به التعلم الذي هو فعل الشخص اذ الا تكليف الا بفعل نحلا ف
العلم والمعرفة قوله ثم العلم العيني الخ وعبارتي ثم بافضل
الذي يظهر ان يقال العبادة اما قلبية او مالية او بدنية
وافضلها القلبية لمعرفة الله والعلم اي التعلم لانه بالقلب
ومحبة الله ورسوله وغير ذلك من كل قلبي ثم المالية على
ما في الوجيمية عن حج وهو غير ظاهر بل بعد القلبية البدنية
ثم المالية لان الصلاة والصوم والحج بدنية وهي افضل من
الفرض البدني والمالي والفرض من كل منهما افضل من الفرض
المالي وليس بشيء من النفل ولو قلبيا افضل من الفرض كما تقدم
ولو غير قلبي الا ما قالوه ان ابتداء السلام افضل من جوابه
والطهارة قبل الوقت افضل منها بعده وابراء المعسر افضل
من انظاره قاله حج وانما فضل المسنون في المذكورات لحصول
المقصد بالفرض بها لكن قد يرد انا الاذان وهو سنة
افضل من الامامة وهي فرض كفاية ولا يمكن هذا الجواب
في ذلك وافضل القلبية الواجب منها وافضله معرفة الله
ثم العلم بالواجبات العينية وافضل البدنية الواجبة
الصلاة المفروضة وافضل واجب المالية الزكاة والفرض
من العيني ولو مفضولا افضل من فرض الكفاية ومن
النفل وفرض الكفاية افضل من النفل ولو كان قلبيا
والنفل من القلبي افضل من النفل البدني والمالي لا من
الفرض منهما والنفل من البدني افضل من النفل المالي
اه بتصرف وزيادة يسيرة قوله انه حج البيت جميع
الانبياء الخ وقول عروة بن الزبير ان هودا وصالحا

معترض بانه جاء في احاديث كثيرة انهما حجا الخ ما قاله
قوله وانه ان نبينا صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مجيبا
قال ع علي ن وتسمية هذا حجا انما هو باعتبار الصورة
اذ لم يكن حينئذ في الحج الشرعي باعتبارها كانوا يفعلونه
من النسيء وغيره بل قيل في حجة ابي بكر رضي الله عنه
في التاسعة وفي حجة عتاب ابن اسيد في الثامنة ذلك
ونوزع في ذلك بان الله الهمه فكان يقف بعرفة مع قوف
سائر قريش بمزدلفة فكما الهمه ذلك فهو قادر ان يلهمه
وقوع حجه في زمنه من ذي الحجة كما استقرت عليه شريعته
قوله وعمرة في رجب الخ يفيد انه اعتمر خمس عمر والمشهور
بين اهل الحديث انه اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية حين
صده مشركو مكة وعمرة القضية والعمرة التي كانت
في ضمن قرانه في حجة الوداع وعمرة الجعرانة حين فرغ
من غزوة حنين احرم بها ودخل مكة لاعمالها وخرج منها
ليلا وعاد للجعرانة وكلها في ذي القعدة وان كانت التي
في ضمن القران في حجة الوداع اعمالها وقعت في ذي الحجة
قالوا ولعل عذر من قال انه اعتمر في شوال ورمضان
باعتبار خروجه من المدينة وسفره في عام الفتح فانه خرج
منها في رمضان لفتح مكة ولم يحرم بنسك لاشتغاله عنه
وخرج بعد الفتح الى حنين في شوال فلما فرغ من حنين
الى بعمرة الجعرانة واما حديث ابن عمر انه اعتمر في رجب
فنفوه الصحيحين لكن عابه انكرته وقالت رحم الله ابا
عبد الرحمن ما اعتمر صلى الله عليه وسلم الا وهو شاهد
عمرتا صح

Copyright © King Saud University